حال الامر خارج على انه موجود في المستاجر فاسدا
والمستعار وقفوهم وان كان مفرضا الى اخره
يويد صحة وقفهذا كما هو واضح وقياس ما ذكر
في المغصوب بطلان وقف يبنى منى بنا على الاصح
من حرمة البنا فيها في المغصوب من ما ذكر
ووجوب قلعه حال البل الذي يظهر انه لا يأتي
فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح
الفرق بينهما بامكان بقاء دوام المغصوب برضى او
اجارة بخلاف تلك فانه لا يتصور بقاؤها فكانت
منافاتها المقصود الوقف من الدوام اسند فتامله
ويصح شرط الواقف صرف اجرة الارض المستاجرة
لهما من بعهما على الاوجه اذا رضي الموجر
ببقائهما بها لان فيه عود اعلى الوقف بالبقاء
اذ المقصود للشارع وافتى الشمس بن عدلان
ببطلان وقف بنا في ارض محتكره بصرف اجرة
الارض من ريع الوقف لانها تلزمه كارش جناية
القن الموقوف لانها لا تلزمه بل ان كان هناك
ريع وجبت منه والا لم يلزم الواقف اجرة لما بعد
الوقف وللمستحق مطالبة بالتفريغ وفارق جناية
القن اذا وقفه بان رقبته محل لها لولا الوقف
ولا كذلك نحو البنا انما محل التعليق ذمة مالكه
وقد زال

وقد زال ملكه فزال التعليق ذمة مالكه وقد زال
ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده
شيء ولو انهدم البنا لم تسقط الاجرة الماضية
فالاوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع
الطلب عن الواقف ولو لم يشرط ذلك والاجارة
فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدما على غيره
كالعمارة وصحيحة اخذت من الواقف او تركته
اي لما قبل الواقف كما علم مما تقرر المعلوم منه
ايضا انه حيث بقي بالاجرة بان اختارها المؤجر
المالك او كانت الارض وقفا اذ لا يقلع حينئذ
كانت في مغله فان نقص ففي بيت المال فان وقف
على جهة فسيأتي او على معين واحد او جمع
قيل قول اصله جماعة اولى لشموله الاثنين
له ويرد بمنع ذلك بل هما سواء وحصول الجماعة
بالاثنين كما مر في بابها اصطلاحا يخص ذلك
الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من
مقابلة الجمع بالواحد الصادق حينئذ
مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين اشترط عدم
المعصية وتعيينه كما افاده قوله معين و
امكان تمليكه من الواقف في الحال بان يوجد
خارجا متاهلا للملك لان الوقف تمليك المنفعة

Copyright © King Saud University